

قرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٥
بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمعامل الخلل

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤
بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

قرر ما هو آت :

- (١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .
- (٢) يجب ايجاد مورد مائي وطريقة صرف مهما كان عدد العمال طبقا للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .
- (٣) يجب ألا يقل ارتفاع بياض الأسفلت الداخلية عن المتر والنصف من الأرضية .
- (٤) يجب تغطية جميع النوافذ بسلك متين ضيق النسيج يركب في حلق أو ضلف معدنية .
- (٥) في حالة استعمال حمض الكبريتيك في معامل الخلل المنتج من نشا الحبوب فيجب ايجاد أحواض من البناء بالسعة الكافية يفرش قاعها بالرمل النظيف لوضع دجانات الحمض بها ويستبدل كلما اقتضى الأمر ذلك ويجب ألا يحتوي الخلل الناتج من هذه العملية على حمض الكبريتيك بتاتا .
- (٦) يجب تخصيص غرفة لعملية تحضير الخلل مع ايجاد مجارى مكشوفة بالأرضية من أنصاف مواسير من الفخار المظلي بالطلاء الملحي مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .
- (٧) يجب ايجاد الأحواض اللازمة لتفسيلا الأواني والدجانات اللازمة لتعبئة الخلل وتكون في مكان مناسب بعيدا عن مكان تحضير الخلل وتكون مستوفاة للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .
- (٨) في حالة تعبئة الخلل في زجاجات بالمعمل يجب ايجاد الأمكنة والأدوات اللازمة لذلك مستوفاة طبقا للقرار عنها بالاشتراطات والمواصفات العامة للمحال التجارية وغيرها من المشروبات الروحية في زجاجات أو أى أوعية أخرى .
- (٩) يجب تزويد المعمل بأجهزة وأدوات الاطفاء الآتية :
عدد جهاز كياوى سعة ٢ جالون لاطفاء الحريق .
« اطفاء حريق الكهرباء (C.T.C.) »
جردل رمل ناعم .
ويحدد العدد والنوع حسب مقتضيات كل معمل .
تحريرا في جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٥

بشأن الاشتراطات والمواصفات العامة لمحال صقل الأقمشة
(بالمنجلة وما شابهها)

وزير الشؤون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على المادة السابعة فقرة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤
بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

قرر ما هو آت :

- (١) يجب تنفيذ الاشتراطات والمواصفات العامة للمحال الصناعية والتجارية .
- (٢) يجب ألا يقل ارتفاع المحل عن ثلاثة أمتار .
- (٣) يجب ألا تقل مساحة النوافذ التي تطل على الهواء الطلق مباشرة عن سدس مساحة الأرضية .
- (٤) يجب ألا يقل ارتفاع بياض الأسفلت الداخلية للموائج من المتر والنصف من الأرضية .
- (٥) يجب تغطية جميع النوافذ بسلك متين ضيق النسيج يركب في حلق معدنية .
- (٦) يجب تخصيص مكان مناسب للتجهيز النهائي للأقمشة بعد صقلها .
- (٧) يجب تزويد المحل بأجهزة وأدوات اطفاء الحريق الآتية :

عدد جهاز اطفاء كياوى سعة ٢ جالون لإطفاء الحريق .

جهاز لإطفاء حريق الكهرباء (C.T.C.) .

جردل رمل ناعم .

ويحدد العدد والنوع حسب مقتضيات كل محل .

تحريرا في جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (فبراير سنة ١٩٥٥)

وزير الشؤون البلدية والقروية

عنه : محمد عبد المنعم هيكل